

دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-76) |

الصادر في الدعوى رقم: (9411-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤١/١١/٠٢هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٦/٢٣م)؛ اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9411-2019-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ: ٢٠١٩/٠٨/١٨م، تقدم المُدَّعي بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المُدَّعي عليها، المبلغ له بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وفي تاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٤م، أجابت المُدَّعي عليها على صحيفة الدعوى بالذاكرة (بدون رقم).

وعند الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٠٢هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها؛ فتبين غياب المُدَّعي بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ؛ وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك طلب السير في الدعوى وإصدار القرار، وعليه قررت الدائرة خروج ممثل المدعى عليها من الدائرة مؤقتاً للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث لم يحضر من يمثل المُدَّعي جلسة نظر النزاع المنعقدة في تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٠٢هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

التي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن..."

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم يحضر المدعي جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٠٢ هـ، ولم يرسل من يمثله في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم يقدم عذراً مبرراً ومقبولاً عن عدم حضوره رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.